



طلال أبو غزالة العالمية
Talal Abu-Ghazaleh Global



١. رنا تبي رئيس

٢. محمد كلبه الأعمال

السيد كبر المالي

السيد عبد الرحمن النجاة العامة

السيد عبد الرحمن النجاة العامة

السيد عبد الرحمن النجاة العامة

مذكرة تفاهم

بين

طلال أبو غزالة العالمية

و

جامعة الزيتونة

18 نوفمبر 2021

<عمان> - المملكة الأردنية الهاشمية

إنه في هذا اليوم الخميس المؤرخ في 2021/11/18 م تم إبرام مذكرة التفاهم هذه بين كل من:

طلال أبوغزاله العالمية: وهي مجموعة شركات عالمية تقدم الخدمات المهنية والتعليمية المختلفة، وموطنها المختار لغايات هذه المذكرة كانن في: المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الشميساني-شارع عبدالرحيم الواكد عمارة رقم 46، ويمثلها وينوب عنها بالتوقيع سعادة الدكتور/ طلال أبوغزاله، أردني الجنسية بصفته رئيس مجلس الإدارة والمفوض بالتوقيع.

[يشار إليها فيما يلي بلفظ "الطرف الأول"]

الطرف الثاني: جامعة الزيتونة وهي جامعة أردنية خاصة، أسست ومرخصة حسب الأصول ورقم تسجيلها 2513، يقع مقرها الرئيسي في العنوان التالي: المملكة الأردنية الهاشمية، شارع طريق المطار، ويمثلها وينوب عنها بالتوقيع الدكتور/ محمد أحمد المجالي، أردني الجنسية بصفته المفوض بالتوقيع.

[يشار إليها فيما بعد بـ "بالطرف الثاني"]

تمهيد
وحيث أبدى الطرفان تفاهماً ورغبة في التعاون معاً فيما يتعلق في تحويل التعليم إلى التعلم الابتكاري، وجودة التعليم والتدريب، وبناء القدرات في المحاسبة والتكنولوجيا، انصرفت إرادتهما - لذلك - إلى إبرام مذكرة تفاهم بينهما يبينان فيها نية التعاون على نحو ما ذكر، على أن يقوم الطرفان مستقبلاً، عند الرغبة في تفعيل تلك المذكرة، بخصوص كل مشروع، بإبرام اتفاقية تفصيلية يجري على أساسها حصر وتحديد كل الأحكام والشروط الخاصة بذلك التعاون.

وحيث أن الأمر كذلك، وتحقيقاً لهذه المقاصد، فقد تفاهم الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: في التمهيد
يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ويقرأ معها كوثيقة قانونية واحدة.

المادة الثانية: في السريان الزماني للمذكرة:
تسري هذه المذكرة لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ 2021/11/18 ويتم تجديد هذه المذكرة عقب انتهائها لأي مدة يتفقان عليها الطرفان.

المادة الثالثة: في التعاون موضوع المذكرة
(1) يتعاون الطرفان سوية مستقبلاً بخصوص تقديم النشاطات/الخدمات التالية:
أ. محطات المعرفة:

- افتتاح محطة معرفة في جامعة الزيتونة من قبل الطرف الأول و يتم تجهيزها تجهيزاً كاملاً و يتم استخدام المحطة لعقد جميع دورات الطرف الأول في مقر الطرف الثاني وذلك بالتعاون مع مركز الاستشارات والتدريب الخاص بالطرف الثاني لتصبح مركز تسويق للطرف الأول.

ب. جودة التعليم:
- التعاون مع منظمة AROQA وذلك من خلال عمليات التقييم، وبناء القدرات ومنها الدورات والدبلومات التدريبية، واعتماد برنامج مقيم الجودة المعتمد

ت. مهارات تقنية المعلومات:
- اعتماد شهادة دبلوم طلال أبوغزاله الدولي في مهارات تقنية المعلومات كبديل لمادة حاسوب 1 في الجامعة ، بالإضافة إلى عقد الإمتحانات داخل الحرم الجامعي للطلبة

ث. المجمع العربي الدولي للمحاسبين القانونيين:
- التعاون والتنسيق في طرح المواد المشتركة بين الطرفين واعتمادها في كلا البرنامجين.

ج. التقنية والتكنولوجيا:
- منح عروض خاصة للطرف الثاني على أجهزة تاج تيك مع خصومات على الدفع نقدا واقساط
بسر البيع
- منح عروض خاصة للطرف الثاني على أجهزة تاج تيك في حال تجديد أجهزتهم عن طريق
لجنة المشتريات
- منح عروض خاصة لطلبة الطرف الثاني على أجهزة تاج تيك من خلال عمادة شؤون الطلبة
الخاصة بالطرف الثاني
خ. المؤتمرات والبحث العلمي:
- يتعاون الطرفان في مجال البحث العلمي والمؤتمرات

د. يحق للطرفين - من حين لآخر - تعديل نطاق هذه المذكرة بحيث يتم اعتماد مجالات أخرى خلاف تلك المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الرابعة: في تفعيل مجالات التفاهم

في حال رغب الطرفان في تفعيل التفاهم في أي من الخدمات/النشاطات المذكورة بأعلاه، فيكون ذلك من خلال إبرام اتفاقية مستقلة بينهما يتم بموجبها بيان، والاتفاق على، سائر الأحكام والشروط التي تخضع لها تلك الخدمات/النشاطات بما في ذلك - دون حصر - الاتفاق على ما يلي :

(أ) وصف الخدمات/النشاطات موضوع التعاون من حيث الطبيعة والمدى والإطار الزمني ومكان التنفيذ،
(ب) بيان حدود التزام كل طرف فيما يتعلق بموضوع المذكرة، (و)
(ت) بيان الأحكام المالية الخاصة بالتعاون، وحدود التزام كل طرف في المصاريف، (و)
(ث) بيان اسم الطرف الذي ستعقد الخدمات/النشاطات باسمه، (و)
(ج) بيان اسم الطرف الذي سيتولى مسك الحسابات المالية الخاصة بالخدمات/النشاطات المتعاقد عليها،
(ح) تحديد الموارد البشرية والمصادر غير البشرية اللازمة لتحقيق وتنفيذ الخدمات/النشاطات المتعاقد بشأنها.

المادة الخامسة: في فض المنازعات والقانون الساري وقواعد الإثبات

- (1) تخضع هذه المذكرة للقانون الأردني، دون قواعد تنازع القوانين فيه، من حيث الشكل والموضوع والإثبات وأي نزاع أو خلاف ينشأ بين طرفي هذه المذكرة يتم حله عن طريق التحكيم في مدينة عمان العاصمة.
- (2) يكون للمكاتبات التي ترسل بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية أخرى ذات ونفس أثر المكاتبات الخطية الموقعة يدوياً من حيث القوة الإثباتية ونسبتها إلى مرسلها.

المادة السادسة: في حقوق الملكية الفكرية

- (1) يتعهد كل طرف بعدم خرق حقوق الطرف الآخر الحصرية المقررة قانوناً عن اسمه النظامي والتجاري وعلاماته التجارية، و/أو أي حق ملكية فكرية آخر، سواء كان الحق المذكور مقررأ في المملكة الأردنية الهاشمية، أو في أي مكان آخر.
- (2) من المفهوم والمتفق عليه بين الطرفين الموقعين على هذه المذكرة بأن سائر حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى على العموم التي تنشأ عن، أو يتم ابتكارها في معرض تقديم، أي من الخدمات/النشاطات موضوع هذه المذكرة (سواء تم التعبير عنها كتابةً أو خزنًا إلكترونيًا) تعود للطرف الذي قام بإعدادها أو بتكليف الغير بإعدادها. وبما يتوافق مع حقوق الملكية الفكرية التي نص عليها قانون العمل وقوانين الملكية الفكرية الأخرى.

المادة السابعة: في الأحكام الختامية

- (1) حررت هذه المذكرة من نسختين متساويتين بالحجية القانونية وقد وقع عليهما كل من الطرفين وتسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء.
- (2) هذه المذكرة غير حصرية بحق أي من الطرفين.
- (3) لا يوجد بهذه المذكرة ما يربط شراكة (مشاركة- عقد شركة- مشروع مشترك) سواء أكانت مدنية أو تجارية بين الطرفين، كذا لا يعد أي طرف وكيلًا أو ممثلًا للطرف الآخر، أو مفوضاً بدفع أي مبلغ مالي نيابة عن الطرف الآخر، أو مفوضاً للتعاقد باسم الطرف الآخر أو للتعهد نيابة عنه لصالح الغير. ولا يعد أي طرف كفيلاً للالتزامات الطرف الآخر- سواء على نحو تضامني أو غير تضامني - المستحقة تجاه الغير بغض النظر عن كون تلك الالتزامات ناشئة عن الفعاليات أو النشاطات أو الخدمات موضوع هذه المذكرة أو عن غير ذلك.
- (4) تنهي هذه المذكرة أية أثار قانونية ملزمة لأية اتفاقات سابقة و/أو رسائل متبادلة و/أو عروض مكتوبة أو شفوية تم تبادلها بين الطرفين قبل إبرام هذه المذكرة طالما تعلق أي ما ذكر بأي من الأحكام والمسائل المقررة في هذه المذكرة.
- (5) من المتفق عليه بين الطرفين أنه ليس في هذه المذكرة ما يلزم الطرفين في التعاون في عقد أو تنفيذ أي من الخدمات/النشاطات الموصوفة في المادة الثالثة، أو غير ذلك من الخدمات/النشاطات بالعموم، ما لم يتم إبرام اتفاقية خاصة بشأن الخدمات/النشاطات المذكورة كما هي أحكام المادة الرابعة من هذه المذكرة.
- (6) ينفرد الطرفان في حرية تقرير قبول التعاون في أي مجال من عدمه، وذلك دون الحاجة إلى إبداء أي أسباب في حالة الرفض. من المتفق عليه أن واقعة عدم توصل الطرفين لأي اتفاق بخصوص أي من الخدمات/النشاطات موضوع هذه المذكرة لا يترتب عليها خرق لهذه المذكرة أو لأي موجب قانوني

آخر. وفي حال اتفاق الطرفين على عقد أو تنفيذ أي من الخدمات/النشاطات الموصوفة في المادة الثالثة من هذه المذكرة، فتسري بحق تلك النشاطات/الخدمات ما يلي:

1. أحكام الاتفاقيات التي يبرمها الطرفان بخصوص تلك الخدمات/النشاطات (كما هي أحكام المادة الرابعة أعلاه)، و
2. أحكام المذكرة هذه (بالقدر الذي لا يتعارض مع الاتفاقيات المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة).

تتم كل من الطرفين بالتوقيع على هذه المذكرة وأدخالها حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الوارد في صدرها.

عن / الطرف الأول	عن / الطرف الثاني
طلال أبوغزاله العالمية الدكتور طلال أبوغزاله 	جامعة الزيتونة أ.د. محمد أحمد المجالي 